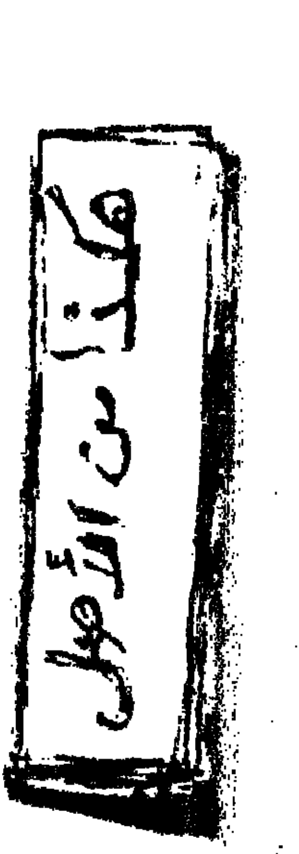


الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٣ ذو القعدة سنة ١٤٠١ هـ الموافق ١ ايلول سنة ١٩٨١ م العدد ٣٠٢١



الفهرس

مديرية المطابع العسكريه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٨/١٩
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : –
« ويعتبر تحت الطلب للعمل في اي وقت وللقائد العام استخدامه في اي جهة سواء داخل المملكة او خارجها وتعتبر اصابته ووفاته اثناء ذهابه بالاجازة الرسمية والعودة منها وكأنها اصابة اثناء القيام بالوظيفة» .

١٩٨١/٨/١٩ الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتورمحمدعضوب الزين	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني

هكذا من الأصل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٨/١٩
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١

قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

لمادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨١) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٣٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٣٩

يعتبر كل فرد من افراد القوات المسلحة الاردنية تحت الطلب للعمل في اي وقت وللقائد العام استخدامه في اي جهة سواء داخل المملكة او خارجها وتعتبر إصابته ووفاته اثناء ذهابه بالاجازة الرسمية والعودة منها وكأنها اصابة اثناء القيام بالوظيفة .

١٩٨١ / ٨ / ١٩ الحسن بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزين	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٨/١٩
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٨١

قانون تصديق اتفاقية قرض

بـــين

البنك الاسلامي للتنمية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل جزء من التكاليف بالعملة الاجنبية لمشروع الرصيف البحري الصناعي بالعقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين البنك الاسلامي للتنمية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل جزء من التكاليف بالعملة الاجنبية لمشروع الرصيف البحري الصناعي بالعقبة لسنة١٩٨١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين البنك الاسلامي للتنمية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨١/٨/١٩

الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية قرض

بيــن

البنك الاسلامي للتنمية

و

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لتمويل جزء من التكاليف بالعملــة الاجنبية لمشروع الرصيف البحري الصناعي بالعقبة

قرض رقم/١/موانىء/١٩٨١

أبرمت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ١٤٠١/٤/٢٨هـ الموافق ٤ مارس ١٩٨١م بين البنك الاسلامي للتنمية (ويسمى فيما يلي « البنك ») وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) .

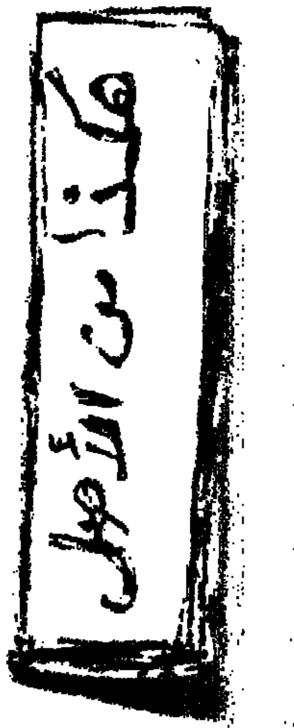
بما أن المقترض قد طلب من البنك ان يساعده في تمويل جزء من التكاليف بالعملات الاجنبية لمشروع الرصيف البحري الصناعي بالعقبة (ويسمى فيما يلي « المشروع » كما ورد وصفه في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية وذلك بمنح المقترض قرضا مقداره مبين فيما يلي .

وبما ان غرض البنك هو مساعدة الدول الاعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشاريع الانتاجية والبرامج.

وبما ان المشروع يعتبر من الناحية الفنيه قد أحسن إعداده وثبتت جدواه الاقتصادية.

وبما أن الصندوق السعودي للتنمية قد خصص مبلغا قدره ٦١٫٢٥٠٫٠٠٠ (واحد وستون مليون ومائتي وخمسين الف ريال سعودي) ويوازي تقريبا ١٨ مليون دولار امريكي (ثمانية عشرة مليون دولار امريكي) وذلك للمساعدة على تمويل جزء من المشروع .

وبما ان المقترض قد التزم بتغطية الرصيــد المتبقى من التكاليف بالعملة الاجنبيــة للمشروع وبتمويل تكاليف المشروع بالعملة المحلية وتعهد بتدبير التمويل الاضافي اذا ما احتاج ذلك تنفيذ المشروع على نحو سليم ؛



وبما ان البنك قد وافق بناء على ماتقدم ان يمنح المقترض قرضا بالنصوص المبينة بهذه الاتفاقية .
لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على مايلي:

المادة الاولى

شروط عامة

البند (١): شروط عامة:

يوافق الطرفان المتعاقدان في هذه الاتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخة ١٩٧٦/١١/٨ (وتسمى فيما يلي «الشروط العامة» وسيكون لها ذات القوة وترتب نفس الاثر كما لو وضعت بكاملها في صلب هذه الاتفاقية .

البند (٢) : تعريفات:

(أ) كلما وردت في هذه الاتفاقية المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها في الشروط العامة سيكون لها نفس المعاني الموضحة هناك مالم يتطلب سياق النص معنى آخر:

(ب) الشركة « تعني شركة صناعة الاسمدة الاردنية وهي الهيئة المنفذه للمشروع باستثناء مايتعلق بمستودعات البوتاس .

(ج) « المؤسسة » وتعنى مؤسسة الموانىء وهي الجهة المنفذة لمستودعات البوتاس في المشروع وكذلك المؤسسة المسؤولة عن ادارة المشروع.

(د) « المشروع » والاشارات الى اجزائه تعني المشروع واجزاؤه الموصوفة في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

القرض

البند (١)

المبلغ : يوافق البنك على منح المقترض قرضا من موارد البنك العادية وبعملة قابلة للتحويل بمبلغ لايتجاوز ما يعادل سبعة ملايين دينار اسلامي (٧،٠٠٠،٠٠٠) والدينار الاسلامي كما ورد تعريفه في المادة الرابعه (١) (أ) من اتفاقية تاسيس البنك .

البند (٢) :

يتم التعاقد لشراء البضائع او للاعمال المدنية التي يراد تمويلها من هذا القرض حسب الاجراءات التي يضعها البنك مالم يوافق البنك على خلاف ذلك:

المادة الثالثة

السداد ورسوم الخدمات ومكان السداد

البند (١) :

السداد : يلتزم المقترض بسداد اصل مبلغ القرض على مدى عشرين عاما (٢٠) بما فيها خمس سنوات مدة سماح تبدأ بتاريخ ابرام هذه الاتفاقية وعلى ان يتم السداد على ثلاثين قسطا نصف سنوية متساوية ومتتابعة طبقا للجدول الزمني رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية .

البند (٢) :

رسوم الخدمات :

(أ) يلتزم المقترض بان يدفع للبنك رسوم خدمات بمبلغ اجمالي قدره مليونان وستمائة وسبعة وستين الف وخمسمائة دينار اسلامي (٢،٦٦٧،٥٠٠) طبقا للجدول رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية .
(ب) وستكون رسوم الخدمات مستحقة من تاريخ الالتزام كما ورد تعريفه في الفقره (٩) من هذه الاتفاقية.

البند(٣) :

مكان السداد : سعتبر جميع المبالغ الواجب اداؤها بما فيها سداد اقساط اصل القرض قد سددت عندما تكون هذه المدفوعات قد قيدت في حساب مخصص من قبل البنك لهذا الغرض.

المادة الرابعة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

البند (١):

السحوبات : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض وفقا لنصوص احكام هذه الاتفاقية ووفقا لنصوص الشروط العامة ووفقا لقواعد السحب المتبعه في البنك وذلك للاغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التي صرفت على شراء السلع او تكاليف الخدمات المطلوبة والمفروض الصرف عليها من هذا القرض ووفقا للملحق رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية والخاص بشروط السحب .

البند (٢) :

تاريخ طلب السحب الأول :

اذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الاول قبل يوم ١٩٨١/٥/١ أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب مايتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك، يجوز للبنك ، في هذه الحالة ، ان ينهي هذه الاتفاقية بعد اخطار المقترض بهذا الانهاء .

البند (٣) :

آخر موعد :

يكون يوم ١٩٨٣/٦/٣٠ او اي تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو آخر موعد محدد وفق احكام الفقرة (٦) بند (٣) من الشروط العامة.

هكذا من الأصل

البند (٤) :

استعمال مبالغ القرض :

(أ) يلتزم المقترض بان يستعمل جميع المبالغ التي يسحبها من حســاب القرض فقط في أعراض تنفيذ المشروع الذي يموله البنك .

(ب) يتولى المقترض اعادة اقراض مبلغ القرض الى المستفيد (مؤسسةالموانيء) بنفس الشروط والاوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المــادة الخامســة

تنفيـــذ المشروع

البند (١) :

الدراسات والمواصفات :

يتعهد المقترض بضمان ما يلي :

(أ) تنفيذ عمليات المشروع أو العمل على تنفيذها وتشغيل تلك العمليات أو العمل على تشغيلها بواسطة المؤسسة بالكفاءة والخبرة الفنية المطلوبة ووفقا للنظم والممارسات الاداريـــة والمالية والاقتصادية الحديثة وتحت اشراف ادارة فنية وهيئة موظفين من ذوي الاختصاص وخبراء وطبقا لجــدول الاستثمار والميزانية والخطط والدراسات والمواصفات المقدم للبنك والذي تمت موافقته عليه

(ب) وجوب التقدم للبنك للحصول على موافقته على أية تعديلات في المشروع وبالتفاصيل التي يعتبرها البنك لازمه وضرورية أو أية تعديلات هامة في ميزانية المشروع أو في دراساته أو خططهومواصفاته أو أي تغييرات جوهرية في أي من عقود العمل أو الخدمات أو شراء البضائع التي تتصل بتنفيذالمشروع

المادة السادسة

شروط اضافية خاصة بمتطلبات مسبقه واجب استيفاؤها قبل
ان يسمح البنك باجراء السحب على القرض

البند (١)

يجب على المقترض ان يتقدم بطلبه للبنك للسحب الاول ان يوضح الاجراءات التي ينوى ان يتبعها أو يعمل على ان تتبع في طرح العطاءات المحلية أو العالمية تمشيا مع احكام الفقرة (٧) بند (٢) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقه البنك على ذلك.

المادة الســابعة

احكام خاصة

البند (١) :

على المقترض ان يتخذ كافة الترتيبات اللازمة ليوفر فورا وبقدر الحاجة جميع المبالغ المطلوبة لتنفيذالمشروع وبالشروط والاوضاع التي تكون مقنعة للبنك ؛

البند (٢) :

يقوم المقترض بابرام جميع العقود المتعلقة بتنفيذ المشروع عن طريق طرح المناقصة المفتوحة ، وان يحصل المقترض على الموافقة المسبقة من البنك لارساء أي مناقصة أو ابرام أي عقد تزيد قيمته عما يعادل مائة وخمسين ألف دينار اسلامي (١٥٠ر٠٠٠)هذا مالم يوافق البنك على غير ذلك من الشروط .

البند (٣) :

على المقترض ان يقدم للبنك كافة الدراسات والتصميمات والمواصفات وجداول مواعيد التنفيذ وأيـــة تعديلات جوهرية وذلك بعـــد اقرارها من المقترض فورا على ان يقـــدم المقترض ايضا أيـــة تفاصيل يطلبها البنك من وقت لآخر .

البند (٤) :

يتخذ المقترض التدابير الكفيلة التي تجعله يمسك دفاتر وسجلات نظاميه مستوفاه بحيث يتمكـــن من يرجع اليها من التعرف على البضائع والخدمات التي تم تمويلها من حصيلات القرض وبيان استخدامها في وجوه تتصل بالمشروع وسير العمل فيه وتعكس بالأسس والنظم المحاسبية المعترف بها عمليات التشغيـــل والمركز المالي للمؤسسه .

البند (٥) :

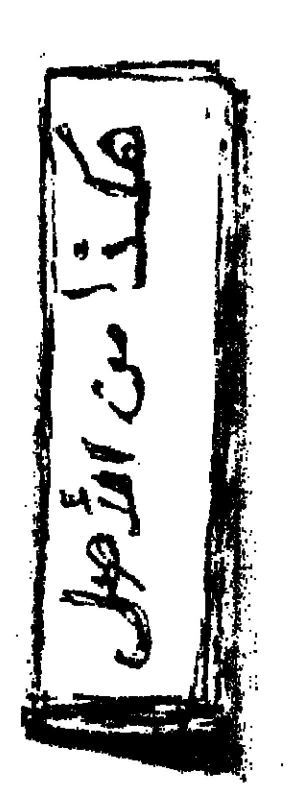
على المقترض ان يقدم كافة التسهيلات لتمكين مندوبي البنك المعتمدين من القيام بزيارات عمل بغرض التفتيش في اثناء سير العمل في المشروع ومراجعة البضائع وفحص اية سجلات ووثائق متصلـــه بالمشروع وان يوافى البنك بالمعلومات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بانفاق ما تحصله من مقـــدار القرض وبالمشروع وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالي للمؤسسة .

البند (٦) :

يتعهد المقترض على سبيل تنفيذ المشروع وادارته وتشغيله بان يتخذ التدابير اللازمه لتعمل الشركـــة والمؤسسة شكلا وموضوعا طبقا لانظمة وقواعد فنيه كفيله بتحقيق اغراض المشروع وبصورة مرضيـــه للبنك وان يكون للشركة والمؤسسة من الصلاحيات والسلطه الادارية ما يمكنها من تنفيذ المشروع بالعناية والكفاية اللازمتين لتنفيذ المشروع وادارته وتشغيله ويتعهد المقترض على وجه الخصوص بان تتخذ الشركة والمؤسسة الاجراءات اللازمة لتعيين موظفين مهنيين مؤهلين خصوصا في مجالات الدراســـات الهندســـية والمالية للمشروع وذلك لتامين تنفيذ المشروع في المدة المتفق عليها ولمراقبة تشغيله وادارته بطريقة فعالة .

البند (٧) :

يقوم المقترض بنفسه او يستخدم نفوذه للقيـــام بالتامين على جميع البضائـــع المموله من متحصلات القرض ضد المخاطر المتصلة بالشراء على ان يغطي هذا التامين مخاطر النقل البحـــري والحوادث الاخرى حتى توصيلها وتسليمها الى موقع العمل في المشروع ويكون ذلك لدى شركات التامين والمعتمده وبالمبالغ المقبوله في العرف التجاري السليم وان يكون التامين واجب الدفع في حالات وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع المؤمن عليها او بعمله اخرى قابله للتحويل .



البند (٨) :

يقوم المقترض بتزويد البنك بتقارير عن سير العمل في تنفيذ المشروع وذلك في نهاية كل ثلاثة اشـــهر كما تقدم كل من شركة صناعة الاسمدة الاردنية ومؤسسة الموانيء حساباتها مدققه حسب الاصول خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للمؤسسة لكل منها .

البند (٩) :

يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه كل اجراء او عمل لازم لتمكين الشركة من تنفيـــذ المشروع وبان لا يقوم باي عمل او يسمح بالقيام باي عمل يكون من شانه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او يحـــول دون تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

البند (١٠) :

يعامل المقترض جميع مستندات ووثائق وسجلات البنك والمواد المماثله لها كمواد سريه .

البند (١١) :

يتعهد المقترض باعفاء كل المعدات والالات والبضائع والادوات والخدمات التي يستوردها من الخارج من كافة الرسوم والضرائب .

المـــادة الثامنة

التقاريـــــــر

البند (١) :

أ — يتعهد المقترض بان يستوثق من تقديم او يستخدم نفوذه لتقديم التقارير الاتية للبنك على ان تنال تلك التقارير الرضا الكامل للبنك وان تقدم في الاوقات المحدده لتقديمها :

١ — تقارير تقدم خلال اسبوعين بعد مضي ربع عام ميلادي او بعد مضي فترة يتفق على تحديده الطرفان المتعاقدان المقترض والبنك عن تنفيذ المشروع بالصوره التي يحددها البنك من وقت لآخـــر .

٢ — تقارير اخرى وفق ما يتطلبه البنك في حدود المعقول عن استثمار مبالغ القرض المسحوبه وعن تقدم سير العمل في المشروع .

ب— ان توثق كافة الوثائق المذكوره في هذه الفقره بحسب اختيار وبالطريقه التي يحددها البنك في حدود المعقول .

البند (٢) :

التقارير خلال أجل القرض :

أ — سيتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض وللوصول الى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامـــة للقرض ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات والمعلومات المواد الخاصة بالحالة الاقتصادية والمالية في بلاد المقترض وميزانية مدفوعات المقترض .

ب— يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالمشاوره وتبادل الراي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمســـائل المتعلقة باغراض القرض والمحافظة على طريقة استعماله وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

جـ — يلتزم المقترض بان يخطر البنك فورا عن اية احوال تعترض او تهدد بالتدخل في تحقيـــق اغراض القرض او المحافظة على طريقة استعماله التي يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التي تقضي بها هذه الاتفاقية .

المادة التاســعة

نفاذ الاتفاقية وتاريخ الالتزام

البند (١) :

نفاذ الاتفاقية : لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول الا بعد ان يقدم الى البنك دليل مقنع يفيد بما يلي :

أ — ان ابرام وتسليم هذة الاتفاقية بالنيابة عن المقترض مصرح به حسب الاصول او انه تم التصديق عليه باستيفاء جميع الاجراءات الحكومية المطلوبة .

ب— ١ — على الحكومة المقترضة تقديم خطاب تفويض من وزارة المالية او من اية جهـة حكوميـــة اخرى مخول لها من حكومة الدولة المستفيدة موجه الى البنك المركزي او ما يقوم مقامه في تلك الدوله المعنية يتضمن تعليمات الوزارة او الجهة المعنية بان يقوم البنك المركزي او مـــا يقوم مقامه بتنفيذ الدفع للوفاء بالقرض في التواريخ التي يحل فيها استحقاق الاداء .

٢ — وعلى الوزارة او الجهة المعنية ان توجه للبنك الاسلامي للتنمية صورة من خطاب التفويض هذا مع خطاب من البنك المركزي او ما يقوم مقامه يفيد فيه انه تسلم الاصـــل من خطاب التفويض المذكور وقبوله العمل بمحتوياته .

٣ — وسيعتبر هذان الخطابان وثيقتين اساسيتين لنفاذ اتفاقية القرض .

جـ — ان يتم الحصول من المقترض على تعهدات كتابية تتعلق بالامور التالية :—

١) توفير متطلبات المشروع من العملة المحلية بالكامل .

٢) السعي لسد الثغرة المالية الموجودة في التمويل بالعملة الاجنبية اللازمة للمشروع .

٣) اتخاذ الاجراءات المناسبة لتغطية اي مبالغ تتجاوز التكلفة الحالية للمشروع .

٤) ان يتم منح قرض البنك الاسلامي للتنمية الى المستفيد بنفس الشروط الممنوحة مـــن البنك الاسلامي للتنمية الى الحكومة .

(د) بأنه قد تم الوفاء بكل الشروط السابقة لحق المقترض في الحصول على الاموال من قروض اخرى .

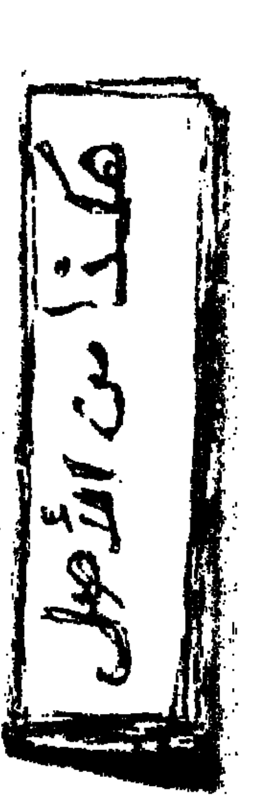
البند (٢) :

شروط السحب من القرض

لا يحق للمقترض صرف متحصلات القرض الا اذا :

(ا) قدم المقترض الى البنك ادلة مقنعة تفيد انه اتخذ الاجراءات المناسبة لتوفير كل العملات المحلية التي يحتاجها المشروع وكل النفقات الاضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع تنفيذا صحيحا .

(ب) قدم المقترض الى البنك بيانا بالمعدات والمواد التي ستمول من متحصلات القرض مع تقدير قيمتها بالعملات المحلية والاجنبية والطريقة المقترحة لشراء هذه المواد والمعدات .



البند (٣) :

بدء سريان الاتفاقية :

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ توقيعها او من التاريخ الذي يكون قداستوفى فيه المقترض جميع الشروط لنفاذ هذه الاتفاقية ايهما يسبق.

المادة العاشرة

احكام متفرقة

البند (١) :

المندوبون المعتمدون :

المندوبون المعتمدون هم وزير مالية المقترض وأي شخص او اشخاص ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لاغراض احكام الفقرة ١٠ بند ٣ من الشروط العامة .

البند (٢) :

تاريخ الاتفاقية :

يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة اغراضها هو التاريخ الموضح في الجملة الافتتاحية لهذه الاتفاقية

البند (٣) :

العناوين :

ستكون العناوين التالية لاغراض أحكام الفقرة ١٠ بند (١) من الشروط العامة :

العنوان البريدى للمقترض : وزارة الماليه

المملكة الاردنية الهاشمية ــ عمان ــ الاردن

العنوان البريدي للبنك :

البنك الاسلامي للتنمية

ص.ب ٥٩٢٥ ــ جده

المملكه العربية السعودية

العنوان البرقي : بنك اسلامي ــ جده

التلكس : ٤٠١١٣٧ ــ اسلامي ــ المملكة العربية السعودية .

واقرارا بما تقدم فان البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين لكل منها نفس الفعالية والتأثير والالزام باللغة العربية في التاريخ الموضح في افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن البنك الاسلامي التنمية

الدكتور/احمد محمد علي

(الرئيس)

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

معالي السيد /سالم مساعده

وزير المالية

جدول رقم (١)

مشروع الرصيف الصناعي بالعقبه

بالمملكة الاردنية الهاشمية

جدول سداد القرض ورسوم الخدمة (بالالف دينار اسلامي)

الاقساط	سداد أصل القرض	رسم الخدمة	اجمالي قيمة القسط
١		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
٢		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
٣		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
٤		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
٥		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
٦		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
٧		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
٨		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
٩		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
١٠		١٠٥ر٠٠٠	١٠٥ر٠٠٠
١١	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	١٠٥ر٠٠٠	٣٣٨ر٣٣٣ر٣٣
١٢	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	١٠١ر٠٠٠	٣٣٤ر٨٣٣ر٣٣
١٣	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٩٨ر٠٠٠	٣٣١ر٣٣٣ر٣٣
١٤	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٩٤ر٥٠٠	٣٢٧ر٨٣٣ر٣٣
١٥	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٩١ر٠٠٠	٣٢٤ر٣٣٣ر٣٣
١٦	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٨٧ر٥٠٠	٣٢٠ر٨٣٣ر٣٣
١٧	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٨٤ر٠٠٠	٣١٧ر٣٣٣ر٣٣
١٨	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٨٠ر٥٠٠	٣١٣ر٨٣٣ر٣٣
١٩	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٧٧ر٠٠٠	٣١٠ر٣٣٣ر٣٣
٢٠	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٧٣ر٥٠٠	٣٠٦ر٨٣٣ر٣٣
٢١	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٧٠ر٠٠٠	٣٠٣ر٣٣٣ر٣٣
٢٢	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٦٦ر٥٠٠	٢٩٩ر٨٣٣ر٣٣
٣٣	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٦٣ر٠٠٠	٢٩٦ر٣٣٣ر٣٣
٢٤	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٥٩ر٥٠٠	٢٩٢ر٨٣٣ر٣٣
٢٥	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٥٦ر٠٠٠	٢٨٩ر٣٣٣ر٣٣
٢٦	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٥٢ر٥٠٠	٢٨٥ر٨٣٣ر٣٣
٢٧	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٤٩ر٠٠٠	٢٨٢ر٣٣٣ر٣٣
٢٨	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٤٥ر٥٠٠	٢٧٨ر٨٣٣ر٣٣
٢٩	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٤٢ر٠٠٠	٢٧٥ر٣٣٣ر٣٣
٣٠	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٣٨ر٥٠٠	٢٧١ر٨٣٣ر٣٣
٣١	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٣٥ر٠٠٠	٢٦٨ر٣٣٣ر٣٣
٣٢	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٣١ر٥٠٠	٢٦٤ر٨٣٣ر٣٣
٣٣	٢٣٣ر٣٣٣ر٣٣	٢٨ر٠٠٠	٢٦١ر٣٣٣ر٣٣

الاقساط	سداد أصل القرض	رسم الخدمـــة	اجمالي قيمة القسط
٣٤	٢٣٣٫٣٣٣٫٣٣	٢٤٫٥٠٠	٢٥٧٫٨٣٣٫٣٣
٣٥	٢٣٣٫٣٣٣٫٣٣	٢١٫٠٠٠	٢٥٤٫٣٣٣٫٣٣
٣٦	٢٣٣٫٣٣٣٫٣٣	١٧٫٥٠٠	٢٥٠٫٨٣٣٫٣٣
٣٧	٢٣٣٫٣٣٣٫٣٣	١٤٫٠٠٠	٢٤٧٫٣٣٣٫٣٣
٣٨	٢٣٣٫٣٣٣٫٣٣	١٠٫٥٠٠	٢٤٣٫٨٣٣٫٣٣
٣٩	٢٣٣٫٣٣٣٫٣٣	٧٫٠٠٠	٢٤٠٫٣٣٣٫٣٣
٤٠	٢٣٣٫٣٣٣٫٣٣	٣٫٥٠٠	٢٣٦٫٨٣٣٫٢٣
	٧٫٠٠٠٫٠٠٠٫٠٠	٢٫٦٧٧٫٥٠٠	٩٫٦٧٧٫٥٠٠٫٠٠

ملحق رقم (٢)

مشروع الرصيـــف الصناعي بالعقبـــة

وصف المشروع

يشمل المشروع على : —

(١) المرسى (الرصيف) :

ان المرسى الذي تم تصميمه أصلاً للاستخدام الوحيد لشركة صناعة الاسمدة الاردنية قد تم تعديل تصميمه من أجل الاستعمال المشترك مع شركة البوتاس العربية . ويستطيع المرسى الخارجي الذى خصص لتصدير البوتاس واستيراد الكبريت الخام استقبال بواخر سعة ٥٠٫٠٠٠ طن ، امـــا المرسى الداخلي الذي خصص لتصدير السماد المحبب وتصدير واستيراد المواد المماثلة فيستطيع استقبال بواخر سعة طن .

(٢) المعدات في المرسى :

(أ) شاحنتا السفن للمواد غير المعبأة تخصص واحد منها للسماد المحبب والاخرى للبوتاس قدرة كل منها ٢٠٠٠ طن/ساعه بحيث تصل الى ٤٠٠٠ طن/ساعه بحلول عام ١٩٩١ وذلك بعد اكتمال دراسات وتوصيـــات المستشارين حيال ذلك . وتتمتع الشاحنتان بمعدات لمنع التلوث وبالامكان استعمال الواحدة بدل الاخرى عند اللزوم وذلك بوجود وسائل لمبادلة اقشطة البوتاس والاسمدة في حالات التغيير لصف بواخر البوتاس والاسمدة ؛

(ب) مفرغة للكبريت بطاقة مقدارها ٥٠٠ طن في الساعة .

(ج) جهاز تعبئة وتفريغ السوائل ويتكون من منشأ فولاذي، مركب عليه الانابيب الخاصة بالسوائل المستخدمة، وله شاسيه خاصه يتم تركيبه على نفس مجرى القضبان لشاحنة السماد المحبب .

(د) الوسائل اللازمة لتنظيف الانابيب .

(هـ) انابيب تفريغ النشادر السائل من البواخر بطاقة ٦٣٠ طن/ساعه ؛

(و) انابيب ضخ حامض الفوسفوريك التجاري (٥٤٪ حامض اكسيد الفوسفور (والمواد الكيميائية الاخرى) .

(ز) انابيب تفريغ زيت الوقود من البواخر بطاقة ١٠٠٠ طن في الساعة ؛

(ح) الطاقة المناسبة وخدمات الاضاءة لاجهزة المرسى الداخلي والخارجي التي سيتم تزويدها من شركة صناعة الاسمدة مع امكانية تزويدها مستقبلا من محطة الطاقة الجديدة التي تقوم الحكومة بانشائها ؛

(ط) وسائل تحكم ملاحي تتميز بالكفاءة من اجل السماح برسو السفن أو شدهـــا الى المرسى أو تفريغها اثنـــاء ساعات الليل ؛

(٣) المرافق على الساحـــل :

(أ) اقشطة ناقلة ممكن مبادلتها تصل الى كل من منطقة حفظ السماد ومنطقة حفظ البوتاس ؛

(ب) قشاط ناقل للكبريت قدرة ٥٠٠ طن في الساعة مـــن راس الرصيف البحري الى مستودع تخزين الكبريت الخام في المجمع الصناعي لشركة صناعة الاسمدة الاردنية .

(ج) مرافق خزن البوتاس ومناولته وتشمل جميع المباني والاجهزة اللازمة لذلك ؛

(د) جهاز وزن الناقل ؛

ملحـــق رقم (٣)

مشروع الرصيف الصناعي بالعقبة

تخصيص البنود التي ستمول من قرض البنك الاسلامي للتنميـــة

١ – سوف يخصص قرض البنك الاسلامي للتنمية لتمويل عنصر العملة الاجنبية للهيكل الفولاذي لمستودعات البوتاس وكذلك توريد وتركيب معدات تحميل وتفريغ البواخر وذلك على النحو التالي :

تخصيص قرض البنك الاسلامي للتنمية

البنود	مبلغ القرض بالمليون دينار اسلامي	٪ من التكلفة الاجنبية
١ – الهيكل الفولاذي لمستودعات البوتاس	٣٫٥٠٠	٪١٠٠
٢ – معدات تحميل وتفريغ البواخر بما في ذلك التركيب	٣٫٥٠٠	٪٩٥
الاجمالي	٧٫٠٠٠	

٢ – يحق للمقترض – بعد اعلان نفاذ الاتفاقية – السحب من المبالغ التي قد يكون تم دفعها اعتبارا من ١٥ ديسمبر ١٩٨٠ .

نى الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨١/٨/١٩
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٨١

قانون تصديق اتفاقية قرض والتعديل الاول

بين

المملكـــة الاردنية الهاشميـــة

والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمه في تمويل

مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكيـــة العربي المشترك الثـــاني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصـــديق اتفاقية قرض والتعديل الاول لها بين المملكـــه الاردنية الهاشميـــة والصندوق العربي للانماء الاقتصـــادي والاجتماعي للمساهمة في تمويـــل مشروع الاتصالات السلكيـــة واللاسلكية العربي المشترك الثاني لسنة ١٩٨١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر كل من الاتفاقية والتعديل الاول لها الملحق بهذا القانون والمعقود بين المملكـــة الاردنية الهاشميـــة والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي صحيحاونافذا بالنسبةلجميع الغايات المتوخاه من كل منهما.

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨١/٨/١٩ الحسن بن طلال

وزيـــر الثقافه والشباب
وزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر
الماليــــــه
سالم مساعـــده

وزيـــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــــر
الزراعـــــة
مروان دودين

وزيـــــر
العـــــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــــر
الداخليـــــة
سليمان عرار

وزيـــــر
الخارجيـــــة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيرة التنميـــــة
الاجتماعيـــــة
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلديه
والقروية والبيئـــة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكاله
وليد عصفور

وزيـــــر
العمـــــل
الدكتور جواد العناني

هكذا من الأصل

اتفـــاقية قـــرض
بـــين
المملكة الاردنيةالهاشمية

الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية
العــربي المشترك الثــاني

(الجمهورية العراقية الجمهورية العربية السورية)
(المملكة الاردنية الهاشمية المملكة العربية السعوديـــة)

اتفـــاقية قرض

أنه في يوم الاحد الثامن والعشرين من شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٠ م . تم الاتفاق بين : —

أولا : المملكة الاردنية الهاشمية

(وتسمى فيما يلي « المقترض »)

وثانياً : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي « الصندوق العربي »)

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق العربي ان يمنحــه قرضاً للمساهمة في تمويل جزء مـــن مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك الثاني (الجمهورية العراقية ، الجمهورية العربية السورية ، المملكة الاردنيـــة الهاشمية ، المملكة العربية السعودية) الواقع داخل اراضيه ، والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

وبما انه قد تم الاتفاق بين المقترض وبين كل من حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة المملكة العربية السعودية على ان يتم تنفيذ المشروع وفقاً للوصف الوارد في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية .

وبما ان الصندوق العربي يعتزم تقديم قرض آخر لحكومة الجمهورية العربية السوريـــة قيمته ٢٫٧ مليـــون د . ك . (مليونان وسبعمائة الف دينار كويتي) مساهمة في تمويل جزء المشروع الواقع داخل الاراضي السورية .

وبماان حكومة الجمهورية العراقية وحكومـــة المملكة العربية السعودية قد تعهدتا بتمويـــل اجزاء المشروع الواقعة داخل اراضيهمـــا .

وبما ان من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربـــي في الدول والبلاد العربية والمشروعات العربية المشتركة .

وبما انه قد ثبت للصندوق العربي اهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض ، وباعتباره حلقة رئيسية في الشبكة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي .

وبما ان الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضـــاع المبينة في هذه الاتفاقيـــة .

المـادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق العربي على ان يعطي المقترض ، وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٫٧ مليون د . ك (ثلاثة ملايين وسبعمائة الف دينار كويتي) ، وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة بالعملات الاجنبية لجزء المشروع الواقع داخل الاراضي الأردنية .

٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة مـــن القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقـاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٠٫٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً عـلى أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيـه .

٤ — تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة الى ١٢ شهراً كـــل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لاي مدة تقل على نصف سنة كاملـــة .

٥ — يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) مـن هذه الاتفاقيـــة .

٦ — يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق العربـــي اخطاراً سابقاً بخمسة واربعين يوماً على الاقل ، ان يسدد قبل آجال الاستحقـاق . :

أ — جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو..

ب— قسطاً كاملا او اكثر من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الابعد أجلا .

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقاً كـــل ستة أشهر في اول أيار (مايو) وأول تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة .

٨ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقـول .

المـادة الثانية

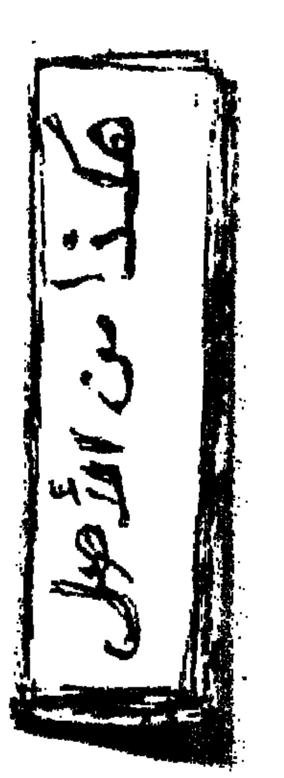
احكام العمـــلات

١ — يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقيـــة ، بالدنانير الكويتيـــة .

٢ — يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول عـــلى العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة الدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقيـــة او التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في ان يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية : او بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض او بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة اخرى بشرط موافقة الصدوق العربي .

ولا يعتبر ان السداد قد تم طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية او العملة ، او العملات الاخرى التي يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها ، وذلك على اساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي .



٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى، يقوم الصندوق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقــول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ للقرض واستعمالهـا

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة عـلى الاول من كانون الثاني (يناير)١٩٨١ م ، أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقاً للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليهـا بين المقترض والصندوق العربي ، ان يقوم الاخير بأصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض او للغير ثمـن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذه التعهد سارياً حتى اذا الغـى القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقــول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها . الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول . سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالـغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية . وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض .

٧ — يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامـــره .

٨ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٥ م او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يلتز[م] ... حصيلة القرض تحت تصرف مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية بالمملكة الاردنية ... ن رقم ٢٩ لسنة ١٩٧١ (وتعرف فيما يلي بـ « المؤسسة ») أو اية جهة اخرى قد ... اضها ، وذلك بمقتضى اتفاقية قرض فرعية بـين المقترض والمؤسسة تبرم في

موعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض ، وتتضمن شروطاً واحكاماً يوافق عليها الصندوق العربي . كما تتضمن الشروط التاليـة : —

أ — تلتزم المؤسسة بأن تسدد القرض على اقساط نصف سنوية عددها اثنان وعشرون قسطاً تدفـع خلال خمسة عشر سنة متضمنة فترة امهال قدرها اربع سنوات ، وذلك بنفس شروط سداد اصل القرض على النحو الوارد في الملحق رقم (١) من اتفاقية القرض الاصلية .

ب — تكون الفائدة السنوية عن مبلغ القرض بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) ، تدفع كل ستة اشهر في اول أيـار (مايو) وأول تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة .

ج — تستخدم المؤسسة حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع المبينة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقيـة .

د — تتعهد المؤسسة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وبأن تعمل عـلى تحقيق الاغراض التي منح القرض من اجلها . ويتعهد المقترض بالا يلغي او يعدل اتفاقية القرض الفرعية او يحيل حقوقه فيها الى الغير او يتنازل عن تلك الحقوق الا بموافقة الصندوق العربي .

٢ — يلتزم المقترض بتمويل الجزء الباقي من العملات الاجنبية لتكاليف جـزء المشروع الواقـع داخل الاراضي الاردنية وكل تكاليف هذا الجزء بالعملة المحلية ، كما يلتزم بتوفير اية اموال اضافية يحتاجها هذا الجزء ، سواء بالعملة المحلية او العملات الاجنبية .

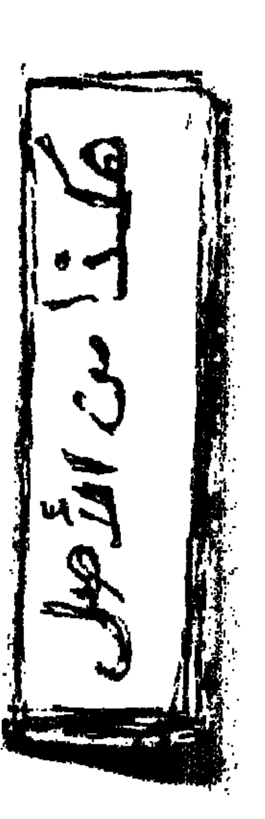
٣ — يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن اجل ذلك يتعهـد المقترض بأن يقوم بالآتي : —

أ — ان تقوم المؤسسة بتسمية مدير من ذوي الخبرة والكفاءة لجزء المشروع الواقع داخل الاراضي الأردنية بالاضافة الى تعيين مهندس مشروع متفرغ وفريق مساعد لوحدة الربط الخاصة بالكيبـل المحوري ومهندس متفرغ آخر لوحدة الربط الخاصة بالشبكة الميكروية . ويكون المدير عضواً فعالا في لجنـة سورية اردنية مشتركة للتنسيق يتم تشكيلها بالاتفاق مع الجهات المعنية في الجمهورية العربية السوريـة بغرض النظر في الامور المتعلقة بتنفيذ المشروع . ويجب ان يتم تعيين المدير والمهندسين وتكوين اللجنة المشتركة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨١ او اي موعـد لاحق يوافق عـليه الصندوق العربي .

ب — ان تقوم المؤسسة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية في الجمهورية العربيـة السورية وفي موعد أقصاه ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٨١ أو اي موعد لاحق يوافق عليه الصندوق العربي بالتعاقد مع بيت خبرة استشاري يوافق عليه الصندوق العربي وذلك لاعداد المواصفات الفنية وتحليل عروض المقاولين والاشراف على تنفيذ وحدتي الربط المشمولة ضمـن المشروع المقترح والخاصة بالكيبل المحوري دمشق — عمان — العقبة والشبكة الميكروية عمان — العقبة .

ج — ان تقوم المؤسسة بتوقيع العقد الخاص بتنفيذ الجزء الواقع داخل الاراضي الاردنية المتعلق بحلقتي الوصل الميكرويتين العقبة — الحقل ، معان — حالة عمار مع المقاول الذي تم الاتفاق عليه مع الجهة المعنية في المملكة العربية السعودية أو اي مقاول آخر يتفق عليه مستقبلا مع هذه الجهة ، وذلك في موعد أقصاه ٣١ آذار (مارس) ١٩٨١ ، أو اي موعد لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

د — أن تقوم المؤسسة بدراسة الاحتياجات اللازمة من الفنيين لصيانة جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية وتعيين هؤلاء الفنيين وان تقوم بوضع خطة بالتشاور مع الصندوق العربـي لتدريبهم مع المقاول الذي سيقوم بالتنفيذ ، وذلك في موعـد أقصاه أول آذار (مارس) ١٩٨٢ بالنسبة للشبكـة



الميكروية عمان ــ العقبة وأول آب (أغسطس) ١٩٨٢ بالنسبة للكيبل المحورى دمشق ـــ عمان العقبة أو أى موعدين لاحقين يوافق عليهما الصندوق العربي .

هـ ــ أن تقوم المؤسسة ، عند تخصيص الدوائر الهاتفية باعطاء الاولوية للمتطلبات الاقليمية بيـــن الدول العربية ، وبطريقة تضمن حسن الكفاءة في التشغيل والاستفادة من المشروع .

و ـــ أن يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتمكين المؤسسة من تحقيق أكبـــر قدر من الاستقلال الادارى والمالي في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨١ أو أى موعد لاحق يوافق عليه الصندوق العربي حتى تتمكن المؤسسة من تطوير أنظمتها الادارية والمالية بشكل يتناسب مع طبيعة أعمالها .

ز ـــ أن تقوم المؤسسة باعادة النظر في الهيكل التنظيمي والتوصيف الوظيفي للدوائر وخاصة تلك المتعلقة بالشؤون المالية والادارية ، وأن تنتهج سياسة استخدام تضمن انتاجية عالية من التشغيل ، وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨١ ، او أى موعد لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

ح ــ ان تراجع المؤسسة نظام تطوير التعرفة لخدمات الاتصالات داخل المملكة على أسس فنية واقتصادية بحيث يتناسب مع تطوير هذه الخدمات وان تقدم تقريرا الى الصندوق العربي . بهذا الشأن في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨١ وأن تقوم بتطبيق النظام الجديد في موعد أقصاه ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٢ ، او أى موعدين لاحقين يوافق عليهما الصندوق العربي .

ط ــ أن تقوم المؤسسة بوضع التعرفة اللازمة لتحقيق عائد سنوى على متوسط صافي الموجودات الثابتة المستعملة لايقل عن ١٢٪ اعتبارا من عام ١٩٨١ .

ى ــ أن تقوم المؤسسة ، بالتشاور مع الصندوق العربي ، بدراسة امكانية الاعتماد على نفسها في اصدار الفواتير ، وان تقوم باستخدام الحاسب الالكتروني في هذا المجال وفي مجال المحاسبة ، وذلك في موعد اقصاه ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨٢ ، أو أى موعد لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

ك ــ أن تستمر المؤسسة في استخدام مراقب مستقل للحاسبات يحمل مؤهلا معترفا به ويوافق عليه الصندوق العربي .

ل ــ ان تقوم المؤسسة بالتأمين على كافة ممتلكاتها لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، وذلك في موعد اقصاه أول كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ ، أو أى موعد لاحق يوافق عليه الصندوق العربي .

٤ ــ تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المستفيدة والموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية :ــ

أ ــ الطلبات التي لاتتجاوز قيمتها ١٥٫٠٠٠ د.ك .(خمسة عشر الف دينار كويتي) .
يتم الاختيار بموجب الانظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية لانسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب ــ الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٥٫٠٠٠ د.ك (خمسة عشر الف دينار كويتي) ولاتزيد على ٥٠٫٠٠٠ د.ك (خمسين الف دينار كويتي) .
يتعين طرحها في مناقصة مفتوحة ، ويقوم المقترض باختيار انسب العروض المقدمة ويرسل صورتين من العقد للصندوق العربي مع مذكرة بالاسباب المبررة مرفقة بأول طلب للسحب بعد التعاقد .

جـ ــ الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٫٠٠٠ د.ك (خمسون الف دينار كويتي) . :
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد ، ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٥ ــ يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية ، و متابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) وتوضع على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية .
ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية وادراته ، والبضائع الممولة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بهذا الجزء من المشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .
ويلتزم المقترض ان يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها ــ في حدود المعقول ــ والمتعلقة باتفاق حصيلة القرض أو البضائع ، أو بالمركز المالي للجهة القائمة بجزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية أو بادراتها واعمالها .
ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي :ــ

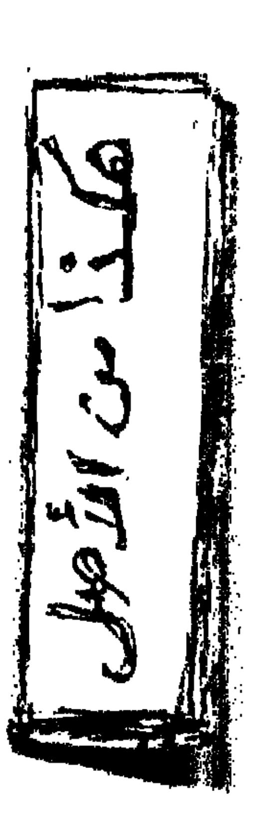
أ ــ تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوى ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لايتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب ــ تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير هذه الجزء من المشروع ، ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لايتجاوز ستة اشهر من نهاية السنة المالية

٦ ــ يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة او عن طريق جهة تابعة له ، بادارة جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية ، وصيانته ، وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في هذا الجزء من المشروع ولكنها لازمـــة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقاً للاسس الهندسية والمالية السليمـــة .

٧ ــ يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يزود كل مـــن الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق العربي فوراً بأي عامـــل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك .

٨ ــ يقرر المقترض والصندوق العربي ان في نيتهما ان لا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينية على الأموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .



٩ — يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكامل دون اي خصم ، ومع الاعفاء التام من اي ضرائب أو رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبـــل .

١٠— تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلهـــا اذا اقتضى الامر ذلك ، مـــن اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قـــوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجـــب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتهـــا .

١١— يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٢— يقوم المقترض او من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقـــة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجـــب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحـــر .

١٣— يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ جزء المشروع الواقع داخل اراضيه كما يلتزم بالامتناع عن القيام او السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع او اعاقة تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

١٤— جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سريـــة وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات او لاجراءات التفتيش .

١٥— جميع املاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش او الاستيلاء او المصادرة او نـــزع الملكية او ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية او تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منـــــه

١ — يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكـــون باقياً دون سحب وذلك بموجـــب اخطار الى الصندوق العربي بذلك . على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنـــه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض اذا قام سبب مـــن الاسباب الاتية واستمر قائمـــاً : ـــ

أ — عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً او جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هـــذه الاتفاقية أو اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق العربـــي .

ب— عدم قيام المقترض كلياً او جزئياً بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطهـــا .

جـ — قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د — قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ جـــزء المشروع الواقع داخـــل اراضيه او الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقيـــة .

ويكون لقيام اي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض مـــوقوفاً كلياً او جزئياً ، حسب الاحوال ، الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على انه في حالة توجيه الصندوق العربـــي الى المقترض مثـــل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقـــدر ومقيداً بالشروط المبينة في الاخطار ، كمـــا ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في اي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب آخـــر لاحق من اسباب الايقـــاف .

٣ — في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجـــيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربـــي حينئذ او في اي وقت لاحق يكـــون فيه هذا السبب او ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقاً وواجب الاداء فوراً بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر هـــذا القدر من القرض ملغيـــاً .

٥ — اى الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ — يقتطع المبلغ الملغى من القرض على اساس نسبي من اقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحب .

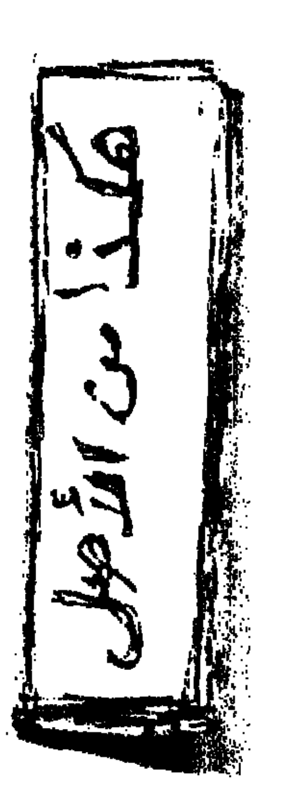
المادة السادسة

قرة الزام هذه الاتفاقية ، أثر عدم

التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحه ونافذه طبقا لاحكامها بغض للنظر عما قد يخالف ذلك من احكام القوانين المحلية . ولايحق لاى من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اى مناسبة من المناسبات بأن حكما من احكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونيا ، اوغير نافذ استنادا الى اى سبب كان .

٢ — عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا هذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في ذلك او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او بأستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لايخل بأى حق من حقوقه ، ولايفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او جرى التأخر



في استعماله او التمسك به . كما أن أى اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لايخل بحقه في ان يتخذ اى اجراء اخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية اى خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما . فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية :

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اى محكم او وفاته او عجـــزه عـــن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الا صلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعه الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيـــم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فاذا لم يتفقا على تعيينه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاى من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المحكم الثالث على ان يكون من بين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم — حضورياً أو غيابيا — في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها واحكامها باغلبية الاصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل ، وتسلم صورة موقعه منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

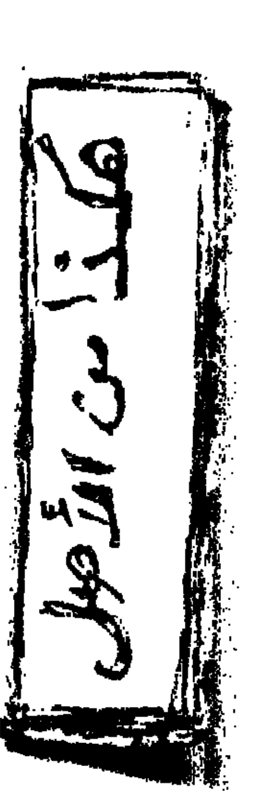
ويحدد الطرفان اتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمـــال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينمـــا تفصـــل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ — اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ مايراه مناسبا من الإجراءات .

٦ — تجب الاحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ — يتم اعلان احد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأية طريقة او شكل آخر .



المادة السابعة

احكام متفرقة

١ — كل طلب أو اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية او الذيـــن سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء او التوقيع على اى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ اى اجراء يجوز اويجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اى مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض السيد رئيس المجلس القومي للتخطيط ، او أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدى ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١ — لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي ادلة وافية تفيد :

أ — ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب — وانه قد تم استيفاء الشروط القانونية اللازمة لنفاذ اتفاقية قرض الصندوق العربي الى حكومة الجمهورية العربية السورية الخاصة بتمويل جزء المشروع الواقع داخل الاراضي السورية أو مرت فتـــرة مائة وعشرين يوما بعد التوقيع على هذه الاتفاقية الاخيرة أيهما يتحقق أولا .

٢ — اذا وجد الصندوق العربي ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ — أ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف مائة وعشرين يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق العربي في اى تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطـــار الى المقترض وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى :

المادة التاسعة

تعريفـــــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ،الا اذا اقتضى سياق غير ذلك : —

١ — «المشروع» يعني المشروع الذي من اجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ — «البضاعة» أو«البضائع» تعني المواد والمعدات والمهمات والآلات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، التي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود النسب الموضحة في الملحق المذكور .

وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولايشمل ما يدفع من رسوم جمركية أوأية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :—

عنوان المقترضــــــــــــــــ	:	المجلس القومي للتخطيط صندوق بريد (٥٥٥)— عمان المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقــــــــــــي	:	المجلس القومي للتخطيط — عمان .
عنوان الصندوق العربـــــــي	:	الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي سوق الصفاة ص.ب(٢١٩٢٣) — الكويت دولة الكويت
العنوان البرقـــــــــي	:	انمعربي — الكويت

وقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
المفوض في التوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الادارة

المللحق رقم (١)

جدول السداد بالاف الدنانير الكويتيـــة

تاريخ السـداد	القسـط المستحق من اصل القرض	المجمـــــوع
٢١ قسطاً متساوياً تدفع في اول شهري ايار (مايو) وتشرين الثاني (نوفمبر) يستحق اولها في ١٩٨٥/٥/١	١٦٨	٣٥٢٨
وقسطاً اخيراً بتاريخ ١٩٩٥/١١/١	١٧٢	١٧٢
(ثلاثة ملايين وسبعمائة الف من الدنانير الكويتية)		٣٧٠٠

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامات حصيلة القرض

أولا وصف المشروع

يتضمن المشروع العناصر التالية : —

(١) كيبل محوري بين تدمر في الجمهورية العربية السورية والقائم في الجمهورية العراقية طوله حوالي ٣٠٠ كم ويحتوي على نظامين (اربعة انابيب) .

(٢) كيبل محوري بين دمشق وعمان طوله حوالي ٢٣٠ كـم ويحتوي الجزء منه بين دمشق والزرقاء في المملكة الاردنية الهاشمية على نظامين (اربعة انابيب) والجزء بين الزرقاء وعمان على ثلاثة انظمـة (ستة أنابيب) . ويتفرع من هذا الكيبل بين درعا والسويداء في الجمهورية العربية السورية كيبـل محوري طوله حوالي ٥٠ كم يحتوي على نظام واحد (انبوبان) كما ويتفرع منه كيبل آخر بين الرمثا واربد في المملكة الاردنية الهاشمية طوله حوالي ٢٠ كم يحتوي على نظامين (اربعة انابيب).

(٣) كيبل محوري بين عمان والعقبة طوله حوالي ٣٢٠ كم يحتوي على نظامين (اربعة انابيب) ويتفـرع منه كيبل محوري بين القطرانه والكرك طوله حوالي ٣٥ كم يحتوي على نظام واحد (انبوبان) .

(٤) اصلاح وتوسيع الشبكة الميكروية بين عمان والعقبة لتحتوي على اربعة انظمة (٣ + ١) .

(٥) حلقتا وصل ميكرويتين بين العقبة في المملكة الاردنية الهاشمية والحقل في المملكة العربية السعوديـة وبين معان — المدورة في المملكة الاردنية الهاشمية وحالة عمار في المملكة العربية السعودية . تحتـوي الحلقة الاولى على ثلاثة انظمة (٢ + ١) والحلقة الثانية على نظامين (١ + ١) .

(٦) اجهزة ملتبلكس للخدمات الدولية والوطنية يبلغ عددها حوالي ١٩٠٠ نصف دائرة في الجمهوريـة العربية السورية وحوالي ٥٣٠٠ نصف دائرة في المملكة الاردنية الهاشمية .

(٧) خدمات فنية للتصميم واعداد المواصفات والاشراف على بعض اجزاء المشروع .

ثانياً استخدامات حصيلة القرض

تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية : —

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (الف د.ك)	النسبة المئوية من التكاليف التي سيمولهـا القرض
الكيبل المحوري الحدود السورية الاردنية — عمان — العقبة والاجهزة التابعة له بضمنها المعيدات ومحطات الاطراف وقطع الغيار والتدريب .	١٧٧٠	٥ر٧٤٪ من التكاليف بالعملات الاجنبية .
اصلاح وتوسيع شبكة الميكرويف عمان — العقبة	٤٦٠	٥ر٧٤٪ من التكاليف بالعملات الاجنبية .
اجهزة الملتبلكس	٧١٠	٥ر٧٤٪ من التكاليف بالعملات الاجنبية .
الخدمات الفنيـــة	١٨٠	١٠٠٪ من التكاليف بالعملات الاجنبية .
احتياطـــــي	٥٨٠	
المجمــوع	٣٧٠٠	

(ثلاثة ملايين وسبعمائة الف من الدنانير الكويتية)

هكذا من الأصل

تعديل اتفاقية قرض الموقعة

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

الخاصة بالمساهمة في تمويل مشروع الاتصالات
السلكية واللاسلكية العربي المشترك الثاني
(الجمهورية العراقية ، الجمهورية العربية السورية
المملكة الاردنية الهاشمية ، المملكة العربية السعودية)

تعديل اتفاقية قرض

انه في يوم الاربعاء الرابع من شهرشباط (فبراير) ١٩٨١م.تم الاتفاق بين :

أولا : المملكة الاردنية الهاشمية
(وتسمى فيمايلي "المقترض»)

ثانيا : الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي
(ويسمى فيما يلي «الصندوق العربي»)

بما أن المقترض والصندوق العربي قد ابرما بتاريخ الثامن والعشريـــن من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٠، اتفاقية قرض (تسمى فيمايلي «اتفاقيةالقرض الاصلية») ، وافق الصندوق العربي بموجبها على ان يقدم للمقترض قرضا قيمته ٣ر٧ مليون د.ك (ثلاثة ملايين وسبعمائة الف دينار كويتي) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة بالعملات الاجنبية للجزء الواقع داخل الاراضي الاردنية من مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك الثاني

وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي زيادة قيمة القرض لتغطية باقي التكاليف المقدرة بالعملات الاجنبية لجزء المشروع الواقع داخل اراضيه .

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على زيادة قيمة القرض بالشروط والاوضاع المبينة في هذا التعديل لذلك اتفق الطرفان على مايأتي :—

١ — تعديل ماورد في المادة الاولى فقرة(١) من اتفاقية القرض الاصلية بحيث تصبح قيمة القرض ٥ ملايين د.ك (خمسة ملايين دينار كويتي)بدلا من ٣ر٧ مليون د.ك (ثلاثة ملايين وسبعمائة الف دينار كويتي) وذلك لتغطية كامل التكاليف المقدرة بالعملات الاجنبية لجزء المشروع والواقع داخل الاراضي الاردنية .

٢ — تعديل المادة الرابعة فقرة (٢) بحيث تصبح كما يلي :—

يلتزم المقترض بتمويل كل تكاليف جزء المشروع الواقع داخل الاراضي الاردنية بالعملة المحلية كما يلتزم بتوفير اية اموال اضافية يحتاجها هذا الجزء ، سواء بالعملة المحلية اوالعملات الاجنبية» .

٢ — تعديل الملحق رقم(١) في اتفاقية القرض الاصلية والمنصوص عليه في المادة الاولى فقرة(٥) والمادة الرابعة فقرة(١) بحيث يصبح كمايلي :—

الملحق رقم (١)

جدول السداد بالاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من أصل القرض	المجموع
٢١ قسطا متساويا تدفع في اول شهرى ايار (مايو) وتشرين الثاني (نوفمبر)يستحق اولها في١٩٨٥/٥/١	٢٢٧	٤٧٦٧
وقسطا أخيرا بتاريخ ١٩٩٥/١١/١ .	٢٣٣	٢٣٣
(خمسة ملايين من الدنانير الكويتية)		٥٠٠٠

٤ — تعديل الملحق رقم (٢) القسم الثاني والخاص باستخدامات حصيلة القرض بحيث تستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية : —

عنصر المشروع	المبلغ المخصص (الف د.ك)	النسبة المئوية من التكاليف التي سيمولها القرض
الكيبل المحوري الحدود السورية الاردنية — عمان العقبة والاجهزة التابعة له بضمنها المعيدات ومحطات الاطراف وقطع الغيار والتدريب .	٢٣٨٠	١٠٠٪من التكاليف بالعملات الاجنبية
اصلاح وتوسيع شبكة الميكرويف عمان — العقبة .	٦٢٠	١٠٠٪ من التكاليف بالعملات الاجنبية
اجهزة الملتبلكس	٩٥٠	١٠٠٪ من التكاليف بالعملات الاجنبية
حلقتا الوصل الميكرويتين العقبة — الحدود الاردنية السعردية ومعان — الحدود الاردنية السعودية .	١٠٠	١٠٠٪ من التكاليف بالعملات الاجنبية
الخدمات الفنية	١٨٠	١٠٠٪من التكاليف بالعملات الاجنبية
احتياطي	٧٧٠	
المجموع	٥٠٠٠	

هكذا من الأصل

(خمسة ملايين من الدنانير الكويتية)

٥ — تبقى اتفاقية القرض الاصلية سارية المفعول بنصوصها واحكامها ما عدا ماجرى الاتفاق على تعديله في هذا التعديل .

وا قرارا بما تقدم وقع الطرفان على هـــذا التعديل في الكويت ، في التاريـــخ المذكور في صدره ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا وقد تسلم المقترض نسختين منه وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي
المفوض بالتوقيع	المدير العام / رئيس مجلس الادارة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٧/١٦ الموافقة على التعليمات المعدله لتعليمات غـلاء المعيشه للمتقاعدين لسنة ١٩٨١ بشكلها التالي :—

تعليمات معدلة لتعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨١

١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات علاوة غلاء المعيشه للمتقاعدين لسنة ١٩٨١) وتقرأ مع تعليمات غلاء المعيشه للمتقاعدين المنشورة في العدد رقم ٢٩٨٧ لسنة ١٩٨١ مـــن الجريدة الرسمية المشار اليها فيما بعـــد بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٢/١.

٢ — يضاف الى الفقرة ج من البند رقم ٤ من التعليمات الاصلية ما يلي تحت رقم ٣.

٣ : المتقاعد الذي استحق اكثر من راتب تقاعد وجرى تخصيص الراتب الاكبر له يستمر في تقاضي العلاوة الاضافية التي كان يتقاضاها قبل ذلك التخصيص.

٣ — يلغى ماورد في الفقرة ب من البند ٥ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بما يلي:

ب— لاتعطى العلاوه العائليه للمتقاعد الفرعي الا اذا كان هذا المتقاعد الفرعي متقاعدا اصليا واصبح متقاعداً فرعيا بسبب تخصيص مراتب الاكبر له من رواتب التقاعد التي يستحقها .